السنة وبقميص ولاً وهو من المنكب الى القدم ولو وضع على الازار
وهو من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من
قبل الايمن ثم اللفافة كذلك وهي من القرن الى القدم فا
ن اقتصروا على الازار ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد الا عند
الضرورة ويعقد الكفن ان خاف انتشاره ولا يكفن
الا فيما يجوز لبسه وكفن المرأة كذلك ويزاد خمار وخرقة
تربط فوق ثديها فان اقتصروا على ثوبين وخمار جاز
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص
تحت اللفافة **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية واولى
الناس بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الاولياء الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن

والاولى

والاولى ان يصلي ان صلى غير السلطان او القاضي فان
صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده وان دفن من غير
صلوة صلي على قبره ما لم يغلب على ظنه تفسخه ويقوم الامام
حذاء الصدر للرجل والمرأة والصلوة اربع تكبيرات ولا
يرفع يديه فيها يحمد الله بعد الاولى ويصلي على نبيه بعد الثانية
ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد
الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا
وذخرا واجعله اجرا واجعله لنا شافعا مشفعا ان نفع
ان يوم القيمة ولا قراءة فيها ولا تشهد ومن استهل وهو ان
يسمع له صوت سمي وغسل وصلي عليه والا ادرج في خرقة ولم يصل
عليه واذا حملوه على سريره اخذوه بقوائمه الاربع ويمشون به